

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما نصاب الغنم .

فصل : و أما نصاب الغنم فليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة و عشرين فإذا كانت مائة و إحدى و عشرين ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلات شياه إلى أربعين إلّا إذا كانت أربعين إلّا إذا كانت أربعين ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة و هذا قول عامة العلماء .

و قال الحسن بن حي : إذا زادت على ثلاثة و واحدة ففيها أربع شياه و في أربعين خمسة شياه و الصحيح قول العامة لما روي في حديث أنس : أن أبا بكر الصديق رض كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم و فيه : و في أربعين من الغنم شاة و في مائة و واحدة و عشرين شاتان و في مائتين و واحدة ثلات شياه إلى أربعين إلّا إذا كانت أربع شياه و طريق معرفة النصب التوكيف دون الرأي والاجتهاد و الله أعلم .

هذا الذي ذكرنا إذا كانت السوائم لواحد فأما إذا كانت مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال أصحابنا : أنه يعتبر في حال الشركة ما يتعذر في حال الإنفراد و هو كمال النصاب في حق كل واحد منها فإن كان نصيب كل واحد منها يبلغ نصاباً تجب الزكاة و إلا فلا .

و قال الشافعي : إذا كانت أسباب الإسمامة متعددة و هو أن يكون الراعي و المرعى و الماء و المراح و الكلب واحداً و الشريكان من أهل وجوب الزكاة عليهم يجعل مالهما كمال واحد و تجب عليهم الزكاة و إن كان كل واحد منها لو انفرد لا تجب عليه .

و احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية] فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع و التفريق حيث نهى عن جمع المتفرق و تفريق المجتمع و في اعتبار حال الجمع بحال الجمع في الحال النصاب في حق كل واحد من الشريكين إبطال معنى و تفريق المجتمع .

و لنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ليس في سائمة المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة] نفي وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشركة و الإنفراد فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منها شرط الوجوب .

و أما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم : [لا يجمع بين متفرق] .

و دليلنا : إن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك و معناه إذا كان

الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل المدقة كخمس من الإبل بين اثنين أو ثلاثة من البقر أو أربعين من الغنم حال عنهم الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها المدقة و يجمع بين الملكين و يجعلهما كملك واحد ليس له ذلك وكثمانين من الغنم بين اثنين حال عنهم الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منها شاه ولو أراد أن يجمعها بين الملكين فيجعلها ملكا واحدا خشية المدقة فيعطيها المصدق شاه واحدة ليس لها ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملكان الزكاة .

و قوله : و لا يفرق بين مجتمع أي في الملك كرجل له ثمانون من الغنم في مرعيتين مختلفتين إنه يجب عليه شاه واحدة ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك لأن الملك مجتمع فلا يملك تفريقه و كذا لو كان له من الغنم في مرعيتين مختلفتين يجب عليه الزكاة لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين في الملك خشية المدقة أو يتحمل ما قلنا فيحمل عليه عملا بدللين بقدر الإمكان .

و بيان هذه الجملة : إذا كان خمس من الإبل بين اثنين حال عليهما الحول لا زكاة فيها على أحدهما عندنا لأن نصابه ناقص و عنده يجب عليهما شاه ولو كان الإبل عشر فعلى كل واحد منها شاه بلا خلاف لكمال نصاب كل واحد منها و كذا لو كانت خمسة عشر عندنا و عنده ثلاثة شياه ولو كانت عشرين فعلى كل واحد منها شاتان لأن نصاب كل واحد منها كامل ولو كانت خمسا و عشرين فكذلك عندنا و عنده يجب عليهما بنت مخاض و لو كان النصاب ثلاثة من البقر فلا زكاة فيه عندنا و عنده يجب فيها تبيع عليهما و لو كانت ستين ففيها تبيعان على كل واحد منها تبيع بلا خلاف .

و كذلك أربعون من الغنم بين اثنين لا شيء عليهما عندنا .

و عنده : شاه واحدة عليهما و لو كانت ثمانين فعلى كل واحد منها شاه عندنا .

و عنده : عليهما شاه واحدة و لو كان بيته و بين رجل شاه و بين رجل آخر تمام ثمانين و ذلك تسعه و سبعون شاه ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أن على قول أبي يوسف عليه الزكاة .

و على قول زفر : لا زكاة عليه .

و ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة و محمد و زفر : لا زكاة عليه بخلاف ما إذا كان الثمانون بيته و بين رجل واحد و في قول أبي يوسف عليه الزكاة كما إذا كان الثمانون بيته و بين رجل واحد .

وجه قول من قال : بالوجوب : إن الزكاة يجب عند كمال النصاب و في ملكه نصاب كامل فتجب فيه الزكاة كما لو كانت مشتركة بيته و بين رجل واحد .

وجه قول من قال : لا يجب : إنه لو قسم لا يصيبه نصاب كامل لأنه لا يملك من شاه واحدة إلا

نصفها فلا يكمل النصاب فلا تجب الزكاة و كذلك ستون من البقر أو عشر من الإبل إذا كانت مشتركة على الوجه الذي وصفنا فهو على ما ذكرنا من الاختلاف و كل جواب عرفته في السوائمه المشتركة فهو الجواب في الذهب و الفضة و أموال التجارة و قد ذكرنا فيما تقدم و ذكر الطحاوي و كذلك الزروع و هذا محمول على مذهب أبي يوسف و محمد لأن النصاب عندهما شرط لوجوب العشر و ذلك خمسة أوسق .

فأما على مذهب أبي حنيفة لا يستقيم لأن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر بل يجب في القليل و الكثير ثم إذا حضر المصدق و بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فإنه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجبا على الاختلاف و لا ينطر القسمة لأن اشتراكهما على عملهما يوجب الزكاة في المال المشترك و أن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما بالسوية و إن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر .

و بيان ذلك : إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع هنا لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية و هو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما إلا قدر الواجب فليس له أن يرجع بشيء و لو كانت الثمانون بينهما أثلاثا يحب فيها شاة واحدة على صاحب الثلاثين لكمال نصابه و زيادة و لا شيء على صاحب الثالث لنقصان نصابه فإذا حضر المصدق و أخذ من عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثالث على صاحب الثلاثين بثلث قيمة الشاة لأن كل شاة بينهما أثلاثا فكانت الشاة المأخذة بينهما أثلاثا فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثالث شاة لأجل صاحب الثلاثين فكان له أن يرجع بقيمة الثالث .

و كذلك إذا كان مائة و عشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها و للآخر ثلثها و وج على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق و أخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلاثين أن يرجع على صاحب الثالث بقيمة ثلث شاة لأن كل شاة بينهما أثلاثا ثلثاها لصاحب الثلاثين أن يرجع الأربعين فكانت الشاتان المأخذتان بينهما أثلاثا ثلثاها لصاحب الثلاثين و الثالث لصاحب الأربعين فكانت الشاتان المأخذتان بينهما أثلاثا لصاحب الثلاثين شاة و ثلث شاة و لصاحب الثالث ثلثا شاة و الواجب عليه شاة كاملة فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلاثين شاة و ثلث شاة من نصيب صاحب الثالث ثلثي شاة فقد صار آخذا من نصيب صاحب الثلاثين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثالث فيرجع صاحب الثلاثين على صاحب الثالث بقيمة ثلث شاة و هذا و إ أعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم [و ما كان بين الخلطيين فإنهما يتراجعان بالسوية]